وتمنع به المحرم ونحوه والطوار ويجوز كتابة القرآن والخبر وتحليته به
ويمنع كتابة العلم والسنة ويمنع فيه ايضا تحليته بها جاز هذا للبس وهو
حسن استحسانا يمنع له **والتشبه وذهاب** وربط سن **مثلها** وكذا يجوز استعمال
الشبه الحلي بالذهب والفضة سواء انصلت الحلية كقبضة او انفصلت كعنبر
لقوله في السنة بالجواز بانه اعظم آلة الحرب وهذا الجواز في غير مسيب الرا
واما مسوب يجوز تحليته بانه بمنزلة الكحلة ونحو مما ذكرها ولو كان تعالى وكذا
يجوز اتخاذ دهانه واحر النقرش لبلا يتر مسوم رباب التراوي وذكر انه يجوز زيها
مسر تحلية الخاتم واحر النقرش وكل ما يتسر به كل مسر سفلت قاله الشرعية
وله اتخاذ دهانه وربط اتسر معاو السراد ما حسر الجنس الصاد وبالجواهر والمنعوت
ومعنى قول الولف مثلها اي بذهب او فضة ومسوا جع للمرفوع اذا ربعة وا
منع اشتراء على دهانه واحسر مالمنع في غير مسه وزاد الشا فقيه ايضا دهانه
دون دهاجع وما سوسا مسوا حسر على دهانه **وخاتم فضة** اي ويجوز اتخاذ الخاتم
والفضة لا يتسكتب في البصري وكلامه يدل دهانه عمرو نحوي وفرنيتي وغيرهم وما بالفتح
يجعله في بيته للحاجة يتركها او يربط حنظله اصبعه والذي استقر عليه العمل جعله
في الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المعدود درهمين كله شرح **ع** مرح
ويجوز نقش الخاتم ونقش الحاب واسماء الله يطلب ومسوفوله مالفوكان نقش خاتمه
عليه الصلاة والسلام **محمد** رسول الله ثلاثة اسطار محمد سطرا على رسول سطرا
او سطر الله سطرا سفلا ولما كان **قوله** وخاتم فضة مقصور على الخا
لمن مهما والخاطة بغيرها اخراج مخالها مخصوصا **فقوله** **ولا تعمد**
ذهب اي لا يجوز لبس خاتم بفضة ذهب **ولو نذر** واحتمل الولي في منزاعلى الخامس
كلام ابن يشير وصريحه ورد بالبا لعنة على الغاية بالكرامة ولم يحفظ ابن يشير
غيرها واعتمى **ع** في شرحه ومثله ولو كان النزيب اكثر او مغيرا اذا كان تعالى
وما بغير النقاع **وانا** مغير بالجر عطفا على ذكره لا يجوز كون دهاوك مراضامة الصور
الى ما عليه والثاني من اضافة المصدر الى المفعول او على حذف المضاف واقامة المضاف

اليه على حكم اوالمجرور على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او بالنصب على
محل الزمايجي استحالة اناء شرب من الذهب والفضة وانكرها نقلوها عن ابن البشير
كورع الشرع الكبير **واقتناؤه** وان لا اولى اي وما يجوز اتخاذ اناء الذهب والفضة ولو
غير استعمال بانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكثرة الجمع دهاستجار على صناعة دهاء
ذلك من النقرش والاحمال على من كسرها او تلبيه اذا لم يتلف من العين شيئا على دهاصح
ويجوز على ماء المروية بيعها كان عينه فلا اجماعا وكذا يجوز هديه كان دهاستعمال
ودهاقتناء والمالفا والمركوب هي الزكوة دهاشرب ولو فاقان وان ناهلة والمالم بعض
اي وان كان كل من دهاستعمال ودهاقتناء دهاطلاس اولة **وع العشق والعمى والنصب**
وف الحلية واناء الجوهر فوقان اي وع حرمة استعمال واقتناء اناء النقر النفيس
رخاص ونحوه نظرا الى البالغ واباحته نظرا الى البالغ الخامس فوقان وع حرمة است
استعمال واقتناء اناء النحاس ونحوه السوي اي الحلي باهر النقرب نظرا الى الخا
مر واباحته نظرا الى البالغ فوقان وع حرمة استعمال واقتناء انا والعود والنحار
ونحو المعب المنتصب كسرى يخرط ذهب او فضة او المجرح بعضهم واحرهما
فوقان وجوازه وع حرمة استعمال واقتناء ذي الحلية بسكون اللام وذهب او فضة
واناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز فوقان وع كلام الولف نظرا لانه
اجمل في التوليه **والحاصل** ان النقش فيه فوقان بالجواز والمنع والعمر والمنع
واما اللهو فالفوقان فيه بالجواز والمنع كما شي حفظه ان يعبر عن الجاجير بالتردد
لانه تردد للتاهين ولما فرغ من ذكر ما يجوز على الزكور وما يباح فيه وان شاركهم
النساء في بعضه كله استعمال دهاوانا واقتنائه تشرع هذه بذكر ما يختص بالنساء
فقال **وجاز للمراة المسوس مطلقا** والمعتمد انه يجوز للمراة اتخاذ ما سوملبوس مراة
او مع جواز كفعل الجيب وزر الثياب ولما يبه استعورس النقرش وعلى ابيه
او اكثر وسوا ذلك بالحلال وانا بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله النعل
من النقرش **بقوله** **ولو نعلا** لبلا يتوهم حرمة ذلك وانه لبس من الملبوس
واما الملبوس بجنس الملبوس كسرير ومكاحل ومرايا واسرة جمع سرير فلا يجوز

Copyright © King Saud University